

Distr.: General
29 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١١٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة إلى وظائف ثابتة في إطار الباب ٢
من الميزانية البرنامجية

الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير
المنصوص عليها للوظيفة

عرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات

استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة

التقرير المؤقت للميزنة على أساس النتائج لفترة السنتين

٢٠٠٢-٢٠٠٣

التقرير الخامس عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام عن تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة إلى وظائف ثابتة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية (A/57/473)؛ والحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليها للوظيفة (A/57/466)؛ وعرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/57/464)؛ والنفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات

(A/57/471)؛ واستعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/57/483)؛ والتقرير المؤقت للميزنة على أساس النتائج لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/478). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقارير بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

أولا - تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة إلى وظائف ثابتة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية

٢ - قدم تقرير الأمين العام (A/57/473) استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٥٣/٥٦ بتقديم مقترحات محددة لتحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة الممولة في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية (A/56/6)، (الباب ٢)، إلى وظائف ثابتة حيثما يؤدي ذلك بشكل ملموس إلى زيادة الكفاءة وتحسين نوعية الخدمات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعتزم تقييم استخدام موارد المساعدة المؤقتة قبل تقديم المقترحات بشأن تحويل هذه الموارد إلى وظائف ثابتة، وأنه في حالة ما إذا أيد التقييم تحويل الموارد أمكن تقديم التوصيات اللازمة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣).

٣ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام.

ثانيا - الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليها للوظيفة

٤ - قدم تقرير الأمين العام (A/57/466) تلبية لطلب ورد في قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ كان يوجد ما مجموعه ١٥٥ وظيفة من الوظائف المدرجة في الميزانية العادية موزعة فيما بين جميع أبواب الميزانية يشغلها موظفون تقل درجاتهم الشخصية عن رتب الوظائف التي يشغلونها. وهذه الحالة ليست غير عادية، بناء على قول الأمانة العامة، فهي انعكاس للقرارات التي يتخذها رؤساء الإدارات والمكاتب بتنسيب الموظفين الذين يتوافر فيهم ما يكفي من المؤهلات والخبرة على وظائف شاغرة، لفترة محدودة، ريثما تُستكمل إجراءات تعيين أو تنسيب موظفين على تلك الوظائف وفقا لإجراءات نظام اختيار الموظفين (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣).

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه أثناء الاستعراض تبين حالة وظيفة يشغلها موظف درجته الشخصية أعلى من رتبة الوظيفة في الميزانية. وفسر ذلك بأنه حالة استثنائية تعكس قرارا اتخذته الأمين العام في سياق صلاحياته ومسؤولياته باعتباره المسؤول الإداري الأول للمنظمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (انظر المرجع نفسه، الفقرتين ٤-٥).

٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة بتقرير الأمين العام.

ثالثا - عرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

٧ - قدم تقرير الأمين العام (A/57/464) عملا بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦، التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الخيارات المتعلقة بالشكل المستخدم حالياً في عرض التقديرات الإجمالية والصافية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، بغية تعزيز إمكانية المقارنة مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٨ - ويتضمن التقرير تحليلاً للإجراءات الحالية المستخدمة في الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين داخل منظومة الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرات ٦-١٠)، وحسب الأمين العام، يمكن تصنيف هذه الإجراءات في ثلاث فئات عريضة كالتالي: (أ) المؤسسات التي يكون عرضها للميزانية على أساس صاف، حيث تضاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بوصفها بنداً إضافياً للوصول إلى ميزانية إجمالية أو اعتمادات إجمالية على أساس إجمالي، حيث تقيد الأرصدة الدائنة المقابلة تحت ترتيبات صندوق معادلة الضرائب؛ و (ب) المؤسسات التي يكون عرض ميزانياتها أو مجموع الاعتمادات على أساس إجمالي حيث تحصل المبالغ المسددة بمقتضى اتفاق الاسترداد الضريبي؛ و (ج) المؤسسات التي يكون عرض ميزانياتها على أساس إجمالي على مستوى أبواب الميزانية (أي أن تكاليف الموظفين تحت كل باب تتضمن أي ضرائب مفروضة ينبغي سدادها عن الموظفين)، من دون أي ترتيبات مع الدول الأعضاء لسداد الضرائب.

٩ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع الأمين العام (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٠) على أنه نظراً لمختلف الترتيبات المتبعة حالياً في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، فإن أي تغيير في العرض عن الشكل المتبع حالياً من قبل الأمم المتحدة لن يحسن من إمكانية المقارنة بوجه عام. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة بتقرير الأمين العام.

رابعاً - النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات

١٠ - قدم تقرير الأمين العام (A/57/471) عملاً بالفقرة ٤٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦، التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يقدم دراسة مستكملة عن إيجاد حل شامل لمشكلة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. ويذكر التقرير بمعظم الاستعراضات السابقة لمسألة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات، ويقدم دراسة مستكملة لذلك، مع مراعاة ما شهدته السنوات الأخيرة من تقلبات في أسعار العملات وتضخم. وتضمن التقرير أيضاً المعلومات التي سبق أن أوصت اللجنة الاستشارية بإدراجها في التقارير اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة.

١١ - وتلاحظ اللجنة من التقرير أن المعلومات المتضمنة لا تقدم أي حلول جديدة لمشكلة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب أسعار العملات، ولذا يبقى الكثير من عمليات الاستعراض والتحليل السابقة مجدياً بالنسبة لهذه المسألة (المرجع نفسه، الفقرة ١٩).

١٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة بتقرير الأمين العام.

خامساً - استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة

١٣ - يقدم تقرير الأمين العام (A/57/483) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة آخذاً بعين الاعتبار جملة أمور من بينها إدخال تكنولوجيات جديدة وتقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لمعالجة ما تنسم به المنظمة من كثرة عدد الوظائف من الرتب العليا. وفي قرارها ٢٥٣/٥٦، لاحظت الجمعية العامة بقلق عدم تقديم الاستعراض الشامل الذي طلبته، وجددت تأكيدها على ضرورة تقديم ذلك الاستعراض إليها في دورتها السابعة والخمسين.

١٤ - تحيط اللجنة الاستشارية علماً برأي الأمين العام بأن الاستنتاج الرئيسي الذي يمكن استنباطه في الاستعراض الشامل يتمثل في أن الهيكل الحالي للوظائف وتوزيع تلك الوظائف داخل الأمانة العامة لا ينطويان على أي حالات شاذة يمكن وصفها بأنها تنم عن كثرة عدد الوظائف في الرتب العليا في هيكل الأمانة العامة مقارنة بهياكل الوظائف في المنظمات الدولية الأخرى.

١٥ - وقُدمت للجنة الاستشارية معلومات إضافية بشأن هيكل الوظائف في الأمانة العامة؛ وتعتمد اللجنة استخدام هذه المعلومات في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة بتقرير الأمين العام.

سادسا - التقرير المؤقت للميزنة على أساس النتائج لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

١٦ - يقدم تقرير الأمين العام (A/57/478) تلبية للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦. وأثناء استعراض اللجنة الاستشارية للتقرير، كان معروضا عليها أيضا مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تنفيذ كافة الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ المتعلق بالميزنة على أساس النتائج (A/57/474).

١٧ - يذكر الأمين العام أن تنفيذ الميزنة على أساس النتائج قد دفع المديرين إلى النظر عن كثب في علة وجود برامجهم، وخاصة من ناحية المشاكل التي يتعين التصدي لها، والقيام بشكل منهجي بتتبع المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز نحو حل تلك المشاكل؛ وقد أقرت جميع الإدارات ورحبت بضرورة إدخال تغييرات في الثقافة الإدارية بما يتجاوز إنجاز النواتج والخدمات، وإيلاء قدر أكبر من التركيز على نتائج أعمالها (A/57/478، الفقرة ٥٥).

١٨ - ستتابع اللجنة الاستشارية هذه المسألة، وستعرض آراءها بشأن تنفيذ الميزنة على أساس النتائج في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام.